

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة كهرباء مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢ ، ٤ ، من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر النصان الآتيان :

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يأتى :

(أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية من المحطات الحرارية ونقلها وبيعها بالجملة إلى شركات توزيع الكهرباء وإلى مواقع الاستخدام الرئيسية على الجهود الفائقة والعالية .

(ب) تنفيذ مشروعات الطاقة المتجددة .

(ج) إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل الكهربائية .

(د) تنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية .

(هـ) إجراء التخطيط والدراسات والبحوث فى مجال اختصاصات الهيئة وكذلك إجراء الاختبارات فى مجال الجهود الكهربائية .

مادة ٤ - تتكون موارد الهيئة من :

١ - المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

٢ - حصيلة بيع الطاقة الكهربائية .

٣ - فروق أسعار بيع التيار الكهربائي التي تلتزم بها الخزانة العامة نتيجة بيع التيار لأغراض التنمية بأقل من التعريفة المعتمدة .

٤ - ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

٥ - التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .

٦ - مقابل أعمال الاختبارات التي تقوم بها الهيئة في مجال الجهود الكهربائية .

٧ - الهبات والإعانات .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك